

220039 - حكم ضم الأوراق النقدية للذهب أو الفضة في تكميل النصاب

السؤال

رجل عنده مبلغ من المال لم يبلغ النصاب ، وعنده مقدار من الذهب لم يبلغ النصاب لكن إن جمعهما بلغا النصاب ، فهل يجب عليه جمعهما ؟ أريد الجواب بالدليل مع توضيح أقوال المذاهب .

الإجابة المفصلة

أولاً :

الأوراق النقدية لم تكن معروفة في أزمنة الفقهاء المتقدمين ؛ ولهذا لم يكن لهم رحمهم الله كلام فيها .

جاء في " أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية " (1/61) :

" لم تكن الأوراق النقدية معروفة عند قدماء فقهاء الإسلام ؛ لعدم تداولها في زمنهم ، فلذا لم نجد منهم من تعرض لحكمها " انتهى .

لكن كان في زمانهم ، الذهب والفضة وعروض التجارة ، فلهذا تكلموا في حكم هذه الأشياء ، وذكروا حكم ضم بعضها إلى بعض لتكميل النصاب في الزكاة .

فقد جاء في " الموسوعة الفقهية " (23/268 – 269) : " ذَهَبُ الْجُمُهورِ)

الْحَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَقَوْلُ

الثَّورِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ (إِلَى أَنَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ يُضَمُّ

أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ ، فَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ

خَمْسَةَ عَشَرَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ ، وَمِائَةَ وَخَمْسُونَ رِزْهَمًا ،

فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِيهِمَا ، وَكَذَا إِنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ أَحَدِهِمَا

نِصَابٌ ، وَمِنْ الْآخَرِ مَا لَا يَبْلُغُ النَّصَابَ يُزَكِّيَانِ جَمِيعًا ،

وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ نَفْعَهُمَا مُتَّحِدٌ ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُمَا تَمَّانٍ]

أي : تثمن بها الأشياء] ، وَيُتَّخَذَانِ لِلتَّحْلِيِّ .

وَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ رَوَايَةٌ أُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ وَقَوْلُ أَبِي

عَبِيدٍ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَأَبِي ثَوْرٍ : إِلَى أَنَّهُ لَا تَجِبُ فِي

أَحَدِ الْجِنْسَيْنِ الزَّكَاةُ حَتَّى يَكْمَلَ وَحْدَهُ نِصَابًا ؛ لِعُمُومِ

حَدِيثِ : (لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ)

أَمَّا الْعُرُوضُ [أي : عروض التجارة] فَتُضَمُّ قِيَمَتُهَا إِلَى الذَّهَبِ أَوْ

الْفِضَّةُ وَيَكْمُلُ بِهَا نِصَابُ كُلِّ مِنْهُمَا . قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ :
لَا تَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا " انتهى .

ولمزيد الفائدة تنظر الفتوى رقم : (201807) و (144734)

ثانياً :

القول بضم الأوراق النقدية إلى الذهب والفضة في تكميل النصاب ، هو الذي عليه قرار
المجمع الفقهي التابع للرابطة ، وأيضا قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية
السعودية ، وعليه فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية .

فقد جاء في " قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي " :
وجوب زكاة الأوراق النقدية إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة ، أو كانت
تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان [الذهب والفضة] والعروض المعدة للتجارة " انتهى من
" القرار 6 ، ص 101/ .

وجاء في " قرار هيئة كبار العلماء في السعودية " (1/88) :

" وحيث إن الثمنية متحققة بوضوح في الأوراق النقدية ؛ لذلك كله فإن هيئة كبار
العلماء تقرر بأكثريتها : أن الورق النقدي يعتبر نقدا قائما بذاته ، كقيام النقدية
في الذهب والفضة وغيرها من الأثمان ... ، وأنه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية
الآتية :

... ..

ثانياً : وجوب زكاتها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة ، أو كانت تكمل
النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة إذا كانت مملوكة لأهل وجوبها "
أنتهى .

وجاء في " فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية " (8/324) : " ما
دليل إضافة المال إلى الذهب من أجل إخراج الزكاة إذا كان الذهب وحده لا يتوفر فيه
شرط النصاب ، وكذلك نفس الشيء بالنسبة للمال ؟

فأجابت : يجب ضم المال ، سواء كان فضة أو نقدا ورقيا أو قيمة عروض
تجارة إلى الذهب في تكميل النصاب ؛ لأنه بمجموع المال والذهب يكمل النصاب ، فوجب
إخراج الزكاة ، ولأن الواجب في العروض إخراج قيمته بأحد النقيدين " انتهى .
وجاء في " الموسوعة الفقهية " (23/269) : " أَمَّا الْعُرُوضُ فَتُضَمُّ قِيَمَتُهَا

إِلَى الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ وَيَكْمُلُ بِهَا نِصَابُ كُلِّ مِنْهُمَا . قَالَ
ابْنُ قَدَامَةَ : لَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا . وَفِي هَذَا الْمَعْنَى
الْعُمْلَةُ النَّقْدِيَّةُ الْمُتَدَاوِلَةُ " انتهى .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله : " الزكاة تجب فيها - أي : الأوراق
النقدية - إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة ، أو كانت تكمل النصاب مع
غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة إذا كانت مملوكة لأهلها وقت وجوبها " .
انتهى من " مجموع فتاوى ابن باز " (14/125) .
والله أعلم .